المحامي فاروق المغربي

188677/03

جانب [النيابة العامة الاستئنافية في ... / النيابة العامة التمييزية] المحترمة

[حضرة المحامي العام / النائب العام ...] المحترم/ة

مذكرة

[تُملأ الخانات المظللة بالأصفر]

مقدمة من:

المستدعي/ة (المشكو منه/ا): [الاسم الكامل] – [صحافي/ة – ناشط/ة – صاحب/ة حساب ...]، وكيله/ا

صورة الوكالة ربطاً مستند رقم [1]

الجهة الشاكية: [الاسم الكامل]، وكيله/ا [الأستاذ/ة ...]

رقم الشكوى / المحضر: [.../2026]

الموضوع: عدم اختصاص النيابة العامة والضابطة العدلية للتحقيق في دعاوى القدح والذم والتحقير بعد صدور قانون الإعلام رقم 69/2026، وانتفاء الصفة الجرمية الجزائية عن الأفعال المشكو منها.

في معنويات المذكرة:

شكّل صدور قانون الإعلام رقم 69/2026 محطة مفصلية في مسار حماية حرية الرأي والتعبير في لبنان، إذ حوّل جرائم الرأي المرتبطة بالقدح والذم والتحقير من جرائم جزائية إلى أشباه جرائم مدنية تخضع

لأحكام المواد 121 إلى 128 من قانون الموجبات والعقود، وأخرج النظر فيها من اختصاص القضاء الجزائي ليوليه لغرفة مدنية ابتدائية تنشأ لدى مركز كل محافظة.

وبالتالي فإن الاستمرار في ملاحقة المستدعي/ة جزائياً، أو استدعاءه/ا للمثول أمام الضابطة العدلية بما فيها النيابات العامة للتحقيق معه/ا في أفعال فقدت صفتها الجرمية، يشكّل مخالفة صريحة لأحكام قانون الإعلام، وللعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وللمبادئ الدولية العامة لحرية التعبير والإعلام، لما ينطوي عليه من ضغط معنوي على صاحب الرأي عبر التهديد بالملاحقة والتوقيف، ومن أثر رادع يطال حرية العمل الصحافي وحق المواطنين في الحصول على المعلومات.

فكانت هذه المذكرة أمام حضرتكم للإضاءة على عدم اختصاص النيابة العامة والضابطة العدلية للتحقيق في الشكوى الحاضرة، وعلى انتفاء الصفة الجرمية الجزائية عن الأفعال المشكو منها.

أولاً – في الوقائع:

- إن المستدعي/ة [صفته/ا المهنية وخلفيته/ا باختصار، مثلاً: يمتهن/تمتهن الصحافة منذ ... من خلال عمله/ا في ...].

- بتاريخ [.../.../...] نشر/ت المستدعي/ة على [اسم الموقع الإلكتروني / الحساب على منصة ... / البرنامج / الوسيلة الإعلامية] [وصف مختصر وموضوعي للمنشور أو المادة الإعلامية موضوع الشكوى].

- للاطلاع على المنشور يمكن استخدام الرابط التالي: [الرابط] *[أو: صورة عن المنشور ربطاً مستند رقم ...]*

- بتاريخ [.../.../...] تقدمت الجهة الشاكية بشكوى أمام [النيابة العامة ...] بحق المستدعي/ة بجرم [القدح / الذم / التحقير / نشر أنباء كاذبة] سنداً إلى [المواد ... من قانون العقوبات].

- بتاريخ [.../.../...] استُدعي/ت المستدعي/ة للمثول أمام [مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية / فصيلة ... / النيابة العامة ...] للتحقيق معه/ا في موضوع الشكوى.

- إن الأفعال المنسوبة إلى المستدعي/ة، على فرض ثبوتها وهو ما ننفيه، تندرج بتمامها ضمن نطاق تطبيق قانون الإعلام رقم 69/2026.

ثانياً – في القانون:

1- في خضوع الوسيلة موضوع الشكوى لأحكام قانون الإعلام (المادة 61):

حيث إن قانون الإعلام رقم 69/2026 يشمل، وفقاً للمادة 61 منه، جميع وسائل الإعلام المهنية وغير المهنية، بما فيها جميع الوسائل الإلكترونية المستخدمة للتعبير عن الرأي وللتواصل مع الآخرين، حيث جاء فيها حرفياً ما يلي:

"يعنى بالتعابير التالية ما يلي:

أ - منشئو المواقع الإعلامية الإلكترونية المهنية: يُعنى بمقدمي الخدمات الإعلامية الإلكترونية المهنية كل شخص طبيعي أو معنوي، يمتهن بث أو نشر أو تجميع أو إعادة بث أو نشر المواد الإعلامية غير الإذاعية والتلفزيونية والبرامج عند الطلب التي تخضع لأحكام الفصل الثاني وذلك بالوسائل الإلكترونية.

ب - منشئو المواقع الإعلامية الإلكترونية غير المهنية: كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم الوسائل الإلكترونية للتعبير فيها عن آرائه وأفكاره الخاصة كالمدونات الشخصية (Blogs) وللتواصل مع الآخرين.

ج - المواقع الإلكترونية الإعلامية: الموقع الإلكتروني والتطبيقات الرقمية الإعلامية التي تقدم للجمهور مواداً إعلامية محدثة بصورة منتظمة ومرتبطة بالمستجدات وتخضع لرقابة التحرير."

وحيث إن [المنشور / المادة الإعلامية] موضوع الشكوى قد نُشر على [...]، وهو ما ينطبق عليه تعريف الفقرة [(أ) / (ب) / (ج)] من المادة 61 المذكورة، فيكون خاضعاً لأحكام قانون الإعلام دون سواه،

2- في عدم سريان النصوص الجزائية المتعلقة بالقدح والذم والتحقير (المادة 105):

وحيث إن المادة 105 من القانون ذاته أوقفت سريان النصوص الجزائية موضوع الشكوى في كل ما يتعلق بموضوع قانون الإعلام، وقد جاء فيها حرفياً ما يلي:

"لا تسري أحكام النصوص المتعلقة بالقدح والذم المنصوص عليها في النبذة 5 من الباب الثامن من الكتاب الثاني والتحقير المنصوص عليها في النبذة 3 من الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني، من قانون العقوبات اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم 340/1943)، وكذلك نشر الأنباء الكاذبة، والمس بالشعور الديني أو الوطني، والمنصوص عليها في: قانون العقوبات اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم 340/1943)، قانون القضاء العسكري رقم 24/1968 والمرسوم الاشتراعي رقم 104/1977 (تعديل قانون المطبوعات الصادر بتاريخ 14/9/1962) على الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

وتبقى تلك النصوص نافذة في غير ما يتعلق بالأحكام الخاصة التي ينظمها هذا القانون، ولا يعتد بها في تفسير أو تطبيق أحكامه.

وفي حال التعارض، يعتد بأحكام هذا القانون باعتبارها نصوصاً خاصة تقيد النصوص العامة، وتُقَدّم عليها عند التطبيق."

وحيث إن [المواد موضوع الشكوى: ... من قانون العقوبات] تندرج ضمن النصوص التي أوقفت المادة 105 سريانها، فلم يعد من الجائز الاستناد إليها لملاحقة المستدعي/ة، لا سيما أن المشرّع قد نصّ صراحةً على أنه في حال التعارض يعتد بأحكام قانون الإعلام باعتبارها نصوصاً خاصة تقيد النصوص العامة وتُقدّم عليها عند التطبيق،

3- في تحوّل القدح والذم والتحقير إلى شبه جرم مدني (المادة 107):

وحيث إنه، وبعد أن حددت الفقرة (أ) من المادة 107 من قانون الإعلام مفهوم الذم، نصّت الفقرة (ب) منها على ما يلي:

"يعتبر قدحاً كل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم أو صورة ثابتة أو متحركة يشفان عن التحقير دون أن تتضمن ذمّاً."

وحيث إن المشرّع قد حوّل القدح والذم من جرم جزائي إلى شبه جرم مدني، إذ جاء في الفقرة (ج) من المادة ذاتها ما يلي:

"كل شخص طبيعي أو معنوي أقدم على إلحاق الضرر بأي شخص طبيعي أو معنوي بواسطة الأفعال المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه أو أية أفعال أخرى علنية تضر بمصلحة الغير يمكن الادعاء عليه من أي متضرر بالاستناد إلى الباب الثاني (الأعمال غير المباحة الجرم أو شبه الجرم) من الكتاب الثاني من قانون الموجبات والعقود وتحديداً المواد 121 إلى 128."

وحيث إنه يُستفاد من صراحة هذا النص أن المشرّع قد نزع عن أفعال القدح والذم والتحقير المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام والوسائل الإلكترونية صفتها الجرمية الجزائية، وجعل منها أعمالاً غير مباحة ترتب مسؤولية مدنية فحسب، يطالب المتضرر بموجبها بالتعويض أمام المرجع المدني المختص،

وحيث إن الواقعة المدعى بها لم تعد بالتالي تشكل جرماً جزائياً معاقباً عليه، ويقتضي تبعاً لذلك رد أي ملاحقة جزائية مبنية عليها،

4- في عدم اختصاص النيابة العامة والضابطة العدلية وانعقاد الاختصاص للغرفة الابتدائية المدنية (المادة 111):

وحيث إنه، ووفقاً للمادة 111 من قانون الإعلام:

"تنشأ غرفة مدنية ابتدائية لدى مركز كل محافظة تختص بالنظر في شبه جرائم الرأي والإعلام وفقاً لما ينص عليه هذا القانون، وتكون المحكمة التي يقع في نطاقها الإقليمي مركز المؤسسة الإعلامية أو الشخص المدعى عليه هي المختصة."

وحيث إنه ينتج عن ذلك أن صلاحية النظر في دعاوى القدح والذم والتحقير المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام والوسائل الإلكترونية قد أصبحت معقودة حصراً للغرفة الابتدائية المدنية المختصة مكانياً، أي تلك التي يقع في نطاقها مركز المؤسسة الإعلامية أو محل إقامة المدعى عليه، وهي في الدعوى الحاضرة [الغرفة الابتدائية المدنية في محافظة ...]،

وحيث إن النيابة العامة، وهي الجهة المولجة بتحريك دعوى الحق العام ومباشرتها في الجرائم الجزائية، لا صلاحية لها بالتالي لتحريك دعوى عامة أو لإجراء تحقيقات أولية أو لاستدعاء أي شخص للتحقيق معه، بنفسها أو بواسطة الضابطة العدلية كما عرّفتها المادة 38 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، في فعل بات يشكّل شبه جرم مدني يعود النظر فيه للغرفة الابتدائية المدنية المختصة،

وحيث إنه يقتضي تبعاً لذلك حفظ الشكوى الحاضرة سنداً إلى المادة 50 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لكون الفعل المشكو منه لا يؤلف جرماً جزائياً، وإرشاد الجهة الشاكية إلى مراجعة المرجع المدني المختص،

5- في تطبيق القانون الأصلح للمستدعي/ة على الأفعال السابقة لنفاذه:

وحيث إن المادة 3 من قانون العقوبات تنص على أن "كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلاً ينفع المدعى عليه يطبق على الأفعال المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم"،

وحيث إن قانون الإعلام رقم 69/2026، بإخراجه أفعال القدح والذم والتحقير من دائرة التجريم الجزائي، هو القانون الأصلح للمدعى عليه، ولم يصدر في الدعوى الحاضرة أي حكم مبرم، فتسري أحكامه عليها فوراً ولو كانت الأفعال المدعى بها قد حصلت قبل نفاذه،

وحيث إن قواعد الاختصاص هي من القواعد الإجرائية المتعلقة بالانتظام العام التي تطبق فوراً، ويجوز الإدلاء بها في أية مرحلة، وللنيابة العامة أن تثيرها عفواً،

6- في مخالفة الاستدعاء للموجبات الدولية للبنان:

وحيث إن لبنان قد انضم إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم 3855 تاريخ 1/9/1972، وقد كرّس في مقدمة دستوره التزامه بالمواثيق الدولية وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فتتقدم أحكام هذه المواثيق على القانون الداخلي عملاً بالمادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث إن لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة قد جاء في تعليقها العام رقم 34 تاريخ 29 تموز 2011 في تفسيرها للمادة 19 من العهد ما يلي:[1]

"13- لا غنى لأي مجتمع عن الصحافة أو غيرها من وسائط الإعلام التي تكون حرة وغير خاضعة للرقابة وتعمل بدون عراقيل وذلك لضمان حرية الرأي وحرية التعبير والتمتع بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد. وتشكل الصحافة أو وسائط الإعلام الأخرى حجر الزاوية لمجتمع تسوده الديمقراطية..."

كما دعت اللجنة في الفقرة 47 من التعليق ذاته الدول الأطراف إلى النظر في إلغاء تجريم التشهير، مؤكدةً أنه لا ينبغي في جميع الأحوال اللجوء إلى القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة، وأن السجن ليس أبداً عقوبة ملائمة في هذا المجال،

وحيث إن اللجنة ذاتها قد أبدت في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الثالث للبنان تاريخ 9/5/2018 قلقها إزاء ما يلي:[2]

"45- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي: (أ) تجريم التشهير والقذف والتجديف وانتقاد المسؤولين العموميين، وهي أمور يمكن أن يعاقب عليها بالسجن؛ ... (ج) التقارير عن توقيف وملاحقة الأشخاص الذين يُدّعى أنهم ينتقدون السلطات الحكومية وشخصيات سياسية، بما في ذلك عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي..."

[1] CCPR/C/GC/34
[2] CCPR/C/LBN/CO/3

وحيث إن قانون الإعلام رقم 69/2026 قد جاء استجابةً لهذه الموجبات والتوصيات الدولية، فلا يجوز تفسيره أو تطبيقه على نحو يفرغه من غايته، بل يقتضي إعمال أحكامه بما يضمن عدم ملاحقة أصحاب الرأي جزائياً بسبب تعبيرهم،

وحيث إن استدعاء الصحافيين والصحافيات وأصحاب الرأي أمام الضابطة العدلية بما فيها النيابات العامة بسبب آرائهم، بعد أن رفع المشرّع الصفة الجرمية عن هذه الأفعال، يشكّل مخالفة للمادة 19 من العهد وللمبادئ العامة لحرية التعبير والإعلام، لما ينطوي عليه من ضغط معنوي وجسدي على صاحب الرأي عبر التهديد بتوقيفه وإلزامه بإزالة المحتوى تحت وطأة هذا التهديد،

ثالثاً – في الطلبات:

لكل ما ورد أعلاه،

ولما يمكن أن ندلي به لاحقاً

أو تراه حضرتكم عفواً،

نطلب:

- إعلان عدم اختصاص النيابة العامة والضابطة العدلية للتحقيق في الشكوى الحاضرة، وعدم جواز تحريك دعوى الحق العام بشأنها، لكون الأفعال المشكو منها باتت تشكّل شبه جرم مدني وفقاً للمادة 107 من قانون الإعلام رقم 69/2026.

- حفظ الشكوى، وإرشاد الجهة الشاكية إلى مراجعة الغرفة الابتدائية المدنية المختصة وفقاً للمادة 111 من قانون الإعلام.

- الامتناع عن استدعاء المستدعي/ة للمثول أمام الضابطة العدلية أو أي جهاز أمني في هذا الملف، والرجوع عن [الاستدعاء / بلاغ البحث والتحري] الصادر بحقه/ا إن وجد.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

بالوكالة